وزارة المـاليــة

قرار رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة

وزير المـاليــة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة علـى القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص الآتى :

«فى تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون ، على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً إلكترونيًا شهريًا عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما ، حسب الأحوال ، عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية ، وذلك اعتباراً من يناير ٢٠١٩» .

(المـادة الثانية)

على رئيس مصلحة الضرائب المصرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق نص المادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٤٠٤ / ٢٠١٨ - ٢٠١٨/١٢/٦ - ١٣٠٩